



كو٧ مار٩ ع٩راق  
داد كا٩ي بالآلي ئيتبيطادي

جمهوري٩ الع٩راق  
المحكمة الات٩ادية العليا

العدد: ٦٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

شكّلت المحكمة الات٩ادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المؤذنين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: ( ع . ه . ع ) - اضافة لوظيفته - وكيله المحاميان ( ز . ض . د . ي ) و ( س . ز . ض . د )  
المدعي عليه: رئيس مجلس النواب - اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحققيان ( س . ط . ي ) و ( ه . م . س ).

الشخص الثالث: رئيس مجلس شوري الدولة - اضافة لوظيفته - وكيله المستشار الدكتور ( ر . م ).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي ان القضاء الاداري في العراق تم تشكيله بموجب القانون رقم ( ١٠٦ ) لسنة ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم ( ٦٥ ) لسنة ١٩٧٩ وشكل خطوة متقدمة على طريق ايجاد قضاء متخصص في نظر الطعون المقدمة على القرارات وال اوامر التي تصدر عن السلطة التنفيذية في حالة التعسف في استعمال الحق والخطأ في تفسير القانون . الا ان القضاء الاداري في العراق ولد وهو محمل بأسباب ضعفه لأن الاصل في مهماته هو التصدي لقرارات السلطة التنفيذية مما يستوجب ارتباطه بالسلطة القضائية لأن هذا القضاء احد مكونات مجلس شوري الدولة وهو احد مكونات وزارة العدل وان وزير العدل جزء من السلطة التنفيذية فكيف نؤمن الحياد في محكمة تربط بالسلطة التنفيذية وهي خصم في الداعوى وان هذا الارتباط يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات التي نص عليها دستور ٢٠٠٥ في المادة ( ٤٧ ) وادرج وكيل المدعي المواد الدستورية والمواد القانونية التي يستندان اليها في الداعوى وهي المواد ( ٢/ ب و ٣/ ج و ٤٧ و ٨٧ و ٩٠ و ٩١ او لا ) من الدستور و ( ١/ او لا و ٤ و ٧ او لا ) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ( ٦٥ ) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وطعنا بعدم دستورية تشكيل وارتباط محكمة القضاء الاداري . وطلب الحكم بعدم دستوريتها وطلب وكيل المدعي بدعة مجلس النواب لإصدار التعديلات القانونية المطلوبة والغاء المواد القانونية الواردة ضمن قانون مجلس شوري الدولة رقم ( ٦٥ ) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وبين ان له مصلحة حالة و مباشرة و متحققة في اقامتها وان الضرر واضح فيها وان اي قرار صادر من المحكمة يضر به كون المركز الذي يترأسه من اهدافه تحقيق الديمقراطية . وقد تم تبليغ المدعي عليه اضافة لوظيفته بعرضة الداعوى ومستنداتها فأجاب بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/٧/٢٧ ان الداعوى حسبما نصت على ذلك المادة ( ٩٣ / ثالثاً ) من الدستور اشترطت توافر المصلحة وحصول ضرراً للمدعي وان الضرر مباشراً وان النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعى وان المدعى قد اجاب على هذه الامور في عرضة



كو٧ ماري عبراق  
داد كاير بالائي ئيتبيطادي

الدعوى وان تقدير توافر المصلحة متزوك الى المحكمة وبين وكيل المدعي عليه ان المدعي وقد حصر دعواه بالطعن بعدم دستورية محكمة القضاء الاداري من حيث ارتباطها ومن حيث تشكيلها الا انه طلب ابتداء الحكم بعدم دستورية مجمل القانون وهذا الطلب واجب الرد وان المدعي يرى عدم جواز ان تكون المحكمة الادارية العليا ومحاكم القضاء الاداري من مكونات مجلس شورى الدولة لمخالفته لمبدأ الفصل بين السلطات . رد المدعي عليه ان ذلك لا يقدح بالاشترط الدستوري لأخذ المشرع العراقي بمبدأ ازدواج القضاء ، وطلب رد الدعوى وقد طلب رئيس مجلس شورى الدولة اضافة لوظيفته الدخول في الدعوى شخصاً ثالثاً الى جانب المدعي عليه لمساس الدعوى بمحقق شورى الدولة ودفع الرسم عنها وتضمنت لائحة وكيل الشخص الثالث ان لا مصلحة للمدعي في اقامة الدعوى وكونه رئيس منظمة مجتمع مدنى ومن اهدافها الدفاع عن الديمقراطية . فما العلاقة بين منظمة المدعي وهذه الدعوى ، كما ان الضرر غير موجود ومحظوظ ، كما ان النصوص الدستورية جعلت المحاكم الادارية خارج السلطة القضائية وكذلك القضاء العسكري ومحاكم قوى الامن الداخلي التي ربطها بوزارة الدفاع ووزارة الداخلية وان ربط محاكم القضاء الاداري بوزارة العدل لا يخالف النصوص الدستورية الخاصة بالسلطة القضائية وطلب رد الدعوى . ونتيجة المراجعة الحضورية بحق المدعي والمدعي عليه والشخص الثالث مع الاشارة الى ان وكيل المدعي و في جلسة يوم ٢٠١٦/٣/١٥ حصر دعوى موكله بعدم دستورية محكمة القضاء الاداري من حيث الارتباط والتشكيل كون اعضاء المحكمة من الموظفين المدنيين اضافة الى الاسباب الاخرى التي ذكرها وكرر وكلاع الطرفين اقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المراجعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي طعن بعدم دستورية محكمة القضاء الاداري من حيث الارتباط ومن حيث التشكيل ذلك انها مرتبطة بمجلس شورى الدولة المرتبط بوزير العدل ، وان تشكيلها من غير القضاة وذلك تطبيقاً لأحكام المواد (١١١، ٤٧، ٨٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ - قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة - وذلك بداعي تعارضها مع نصوص الدستور في المواد ٢/ب، ٤٧، ج/٢، ٨٧، و ٩٠، و ٩١/أولاً . وطلب الحكم بعدم دستوريتها ودعوة مجلس النواب لإلغاء المواد الواردة في قانون مجلس شورى الدولة المتعلقة بتشكيل محكمة القضاء الاداري و بارتباطها . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان محكمة القضاء الاداري قد تم تأسيسها عام ١٩٨٩ في مجلس شورى الدولة وارتبطت به منذ ذلك الحين وأن اعضاؤها من غير القضاة باعتبارها جزء من القضاء الاداري في العراق الذي اقر دستور جمهورية العراق



الصادر عام ٢٠٠٥ بوجوده حينما ذكر في المادة (١٠١) منه (مجلس الدولة) و اختصاصاته ومنها القضاء الإداري وإن هذا المجلس وإن كان قاتونه لم يشرع لحد الوقت الحاضر إلا أن (مجلس شورى الدولة) يعتبر بأحكامه التي تخص القضاء الإداري ومنه محكمة القضاء الإداري نواة لمجلس الدولة ، كذلك عرف دستور جمهورية العراق (القضاء العسكري) في المادة (٩٩) منه ويرتبط بوزارة الدفاع ، إضافة إلى أن كل من القضاء الإداري والقضاء العسكري لم يذكرا في الفصل الثالث من الدستور الذي يخص السلطة القضائية ومكوناتها المنصوص عليها في المادة (٨٩) منه وليس من بينها (محكمة القضاء الإداري) . وبناء عليه ولأسباب المقدمة تكون دعوى المدعي خالية من السند القانوني فقرر الحكم بردها وتحميله المصروف ومقدارها مئة ألف دينار توزع بين وكلاه المدعى عليه والشخص الثالث وفقاً للقانون . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٤/١٩ .

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو

عبد صالح التميمي

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

محمد صائب النشيندي

العضو

حسين عباس أبو التمن